فعلم أن المراد بالطهور الطاهر وقال جرير في وصف النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير من ذلك قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا الفرقان وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الأنفال فهذه مفسرة للمراد بالأولى وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور ماؤه ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى ا عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا رواه مسلم من رواية أبي